



الرقم: ٥٠٣٢٨

التاريخ:

الموافق: ١١/٣/١٤٣٨

## تعميم دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ م

بشأن

الإلتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية .

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٨ م بشأن تنفيذ القرار رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧ م الخاص بالإلتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م والذي ينص في المادة (١) منه على مايلي:-

(( على وزير المالية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧ م الخاص بالإلتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م وعلى وجه الخصوص البند (١) الذي ينص على :-

(( اعتبار أي عقد تم التوقيع عليه على أساس التكليف المباشر بالمخالفة للشروط القانونية المحددة في قانون المناقصات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م باطلاً وعلى وزير المالية توجيه الإدارات في كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون بعدم صرف أي مبالغ لها كون العقد الموقع باطلاً بحكم القانون)))) .

وتأكيداً لتعميم وزارة المالية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن الإلتزام بالإجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م .

فإن وزارة المالية تؤكد على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٨ م وتأمل من جميع المسؤولين في مختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات السلطة المحلية ووحدات القطاع الاقتصادي العام والمختلط بالتوقف فوراً عن الصرف على المشاريع التي تم التعاقد عليها بالأمر المباشر بالمخالفة للشروط القانونية في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ويجب سرعة اتخاذ إجراءات إنهاء التعاقد المخالفة لأحكام القانون واللائحة وحصر الأعمال المتبقية واستكمال إجراءات انزالها في مناقصة عامة وفقاً للخطوات والإجراءات المحددة في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية واعتبار استمرار الصرف على هذه المشاريع مخالفة تستوجب المساءلة القانونية.

كما تؤكد وزارة المالية على الإلتزام بالقواعد والإجراءات القانونية التالية:-

١- الإلتزام بإعداد المواصفات والرسومات والشروط العامة والخاصة واستخدام الوثائق المنطبقة

وتتبع الأدلة الإرشادية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ م



الرقم: ٩٠٢٢٨  
التاريخ:  
الموافق: ٢٩-٨-٢٠١١

الصلاحيات المالية لكل طريقة من طرق الشراء والسقوف المالية لكل لجنة من لجان المناقصات الرئيسية والمحلية واللجنة العليا.

(٤) الالتزام برفع وثائق المناقصات الى اللجنة العليا للمناقصات قبل إنزال الإعلان وذلك للمناقصات التي تدرج مبالغها التقديرية ضمن الصلاحيات المالية للجنة العليا وبالمثل يجب عرض وثائق المناقصات على لجنة المناقصات اخلية على مستوى المحافظة أو أمانة العاصمة وكذا لجان المناقصات المختصة على المستوى اخللي والمركزي بحسب السقوف المالية وذلك قبل إنزال الإعلان.

(٥) الالتزام بأحكام ونصوص قانون المناقصات بشأن الأعمال الإضافية وفي الأحوال المحددة في القانون مع الالتزام باستكمال الاجراءات القانونية ومنها العرض على لجنة المناقصات المختصة وابرام عقد بتلك الاعمال واستكمال الضمانات القانونية.

(٦) عدم اللجوء الى فتح اعتمادات مستندية للتوريدات وإقتصار ذلك على السلع والاجهزة التي تنتج بمواصفات خاصة غير متوفرة في السوق المحلية مع الالتزام بنصوص اللائحة فيما يتعلق بشروط الدفع .

ووزارة المالية على ثقة تامة من التزام الجميع بالقواعد السابقة وبأحكام القانون المالي وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية واللوائح والقرارات المنظمة للمال العام وكذا الكتاب الدوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧م.

والله الموفق .

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي